بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨١٠
بتاريـــخ :	٨ / ١٠ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٣١

السيد الأستاذ / رئيس المجلس القومي للرياضة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير الشباب الأسبق رقم(١٢٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ بشأن مدى تمتع الاستادات الرياضية و الصالات المغطاة و حمامات السباحة و المشـــروعات الملحقة بها التى تديرها اللجان الرياضية بمديريات الشباب والرياضة، بالإعفاء المقرر بالمادة (١٦) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ، والمعـــدل بالقانـــون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨، لا سيما الفقرة (د) منها المتعلقة بالإعفاء من مقابل استهلاك النور والمياه والكهرباء بنسبة ٧٥% على الأقل .

وحاصـــل الوقائـــع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الجمعيـــة العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سبق وأن انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ ـملف رقم ٥٦٤/٢/٣٧ ـ إلى " عدم تمتع استاد (بنها) الرياضى بحـــدود الإعفاء بالنسبة لاستهلاك الميـــاه والكهرباء، المقـــرر للهيـــئات الأهلـــيـــة لرعايـــة الشـــباب والرياضـــــة " تأسيساً على أن استاد بنها الرياضى يعد وحـــدة إدارية تابعة لمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القليوبية، إعمالاً لأحكام قرار رئيس المجلس الأعلـــى للشـــباب والرياضة رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير الشباب رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٩، وينحسر عنه وصف الهيئة العاملة فى مجال الشباب والرياضة، بما مؤداه عدم تمتعه بالمزايا والإعفاءات المقـــررة بقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، والمعدل بالقانـــون رقـــم ٥١ لسنة ١٩٧٨. وعلى أثر صدور هذه الفتوى، أصدر وزير الشباب قراره رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٢ والذى نص فى مادته الأولى على أن " تتولى اللجان الرياضية بمديريات الشباب والرياضة بالمحافظات إدارة المنشآت الرياضية ..... ويتضمن ذلك الاستـــادات

الرياضـــية، والصالات المغطاة، وحمامات السباحة، و منشآت الطب الرياضى، وأى منشآت رياضية أخـــرى " ونـــص فى المـــادة الثانـــية منه على أن " تصدر لائحة بالقواعد المنظمة لتشغيل المنشآت الرياضـــية المشار إليها فى المادة السابقة " ونفاذاً لذلك صدرت اللائحة الموحدة لتشغيل الاستادات الرياضـــية وملحقاتهـــا بالمحافظـــات، وبمقتضاها أصبحت هذه المنشآت الرياضية إحدى مشروعات اللجان الرياضية للعاملين بمديريات الشباب.

وإزاء الخـــلاف فى الـــرأى حول مدى تمتع المنشآت الرياضية آنفة الذكر بالاعفاءات المقررة بقانـــون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، خاصة بعد تحويل إدارتها إلى اللجان الرياضية بمديريات الشباب والرياضة، طلب وزير الشباب بموجب كتابه رقم ١٢٣٠٩ المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ المشار إليه الإفادة بالرأى من هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ مـــن ســـبتمبر سنة ٢٠٠٦م، فاستعرضت المادة (١٠) من الدستور التى تنص على أن " تكفل الدولـــة حمايـــة الأمـــومة والطفولة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناســـبة لتنمية ملكاتهم "، والمادة (١) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانـــون رقـــم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن " تعتبـــر هيئة أهلية عاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانـــون كـــل جماعـــة ذات تنظـــيم مســـتمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريـــين لا تستهدف الكسب المادى ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومـــية والاجتماعـــية والروحية والصحية والترويحية فى إطار السياسة العامة للدولـــة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة"، والمادة (١٤) منه الـــتى تنص على أن " تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون ويتم الشهر بالقيد فى السجل المعد لذلك ". كما استعرضت المادة (١٥) منه التى تـــنص على أن " تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ..... ".والمادة (١٦) التى تنص على أن " لكل من الهيئـــات

الأهلية لرعاية الشباب والرياضة التمتع بالإعفاءات و الامتيازات الآتية: (أ) ..... (ب).....(ج)..... (د) الإعفاء من ٧٥% من مقابل استهلاك النور والمياه على الأقل، وتسرى عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل .....". والمادة (٢٤) منه التى تنص على أن " على الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة والشركات والمصانع أن تقيم المنشآت اللازمة لرعاية الشباب والعاملين فيها وتكوين الأندية واللجان الرياضية حسب الأحوال، وأن تزودها بالاخصائيين، ويحدد نوع واشتراطات هذه الهيئات ومنشآتها ومرافقها وفقا للائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير المختص ." والمادة (٧٩ مكرراً) التى تنص على أن " يباشر النشاط الرياضى فى الشركات والمصانع فى جمهورية مصر العربية الاتحاد العام الرياضى للشركات، ويتكون من الأندية واللجان الرياضية التابعة لها، ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى النظام الأساسى لكل منها والذى يعتمده الوزير، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ".

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك فتواها رقم ٢١٩ بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٠، الصادرة بجلسة ٢٠٠٠/٣/١ _ ملف رقم ٥٦٤/٢/٣٧ _ والتى انتهت إلى عدم تمتع استاد [بنها] الرياضى بحدود الإعفاء بالنسبة لاستهلاك المياه والكهرباء. والمادة (٢) من لائحة النظام الأساسى للجان الرياضية المعتمدة بقرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩- بعد استبدالها بقرار وزير الشباب رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠١ - التى تنص على أن " تهدف اللجنة الرياضية إلى نشر التربية الرياضية و الاجتماعية وبث روح الانتماء الوطنى .... و للجنة أن تتخذ الوسائل و السبل اللازمة لتحقيق هذه الاهداف وعلى الأخص ما يلى : ادارة المنشآت الرياضية (استادات - صالات مغطاة - حمامات سباحة .....الخ) التى أقامتها أو تقيمها .....". والمادة الأولى من قرار وزير الشباب رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٢ التى تنص على أن " تتولى اللجان الرياضية بمديريات الشباب والرياضة بالمحافظات إدارة المنشآت الرياضية التى أنشأها المجلس الأعلى للشباب

والرياضة سابقا أو التى تنشئها وزارة الشباب حاليا ومستقبلا ويتضمن ذلك الاستادات الرياضية، والصالات المغطاة، وحمامات السباحة، و منشآت الطب الرياضى، وأى منشآت رياضية أخرى ". و المادة الثانية منه التى تنص على أن " تصدر لائحة بالقواعد المنظمة لتشغيل المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة ". و المادة الثالثة التى تنص على أن " يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ". واستعرضت الجمعية العمومية أيضا المادة (١) من اللائحة الموحدة لتشغيل الاستادات الرياضية وملحقاتها بالمحافظات، المعتمدة بقرار وزير الشباب رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٠٢، التى تنص على أن " يقصد بالاستاد الرياضي الملعب الرئيسى و الصالات المغطاة و حمامات السباحة والمشروعات الملحقة به سواء كانت هذه المنشآت أو المشروعات فى مكان واحد أو اكثر فى نطاق المحافظة " والمادة (٢) منها التى تنص على أن " تطبق أحكام هذه اللائحة على الاستادات الرياضية التى أقامها المجلس الأعلى للشباب والرياضة سابقا و التى تتولى اللجان الرياضية بمديريات الشباب بالمحافظات إدارتها وأية منشآت تنشئها وزارة الشباب مستقبلا ....". والمادة (٣) منها التى تنص على أن " تعتبر الاستادات الرياضية مراكز اشعاع تستهدف نشر واستيعاب مختلف الانشطة الرياضية وهى إحدى مشروعات اللجان الرياضية للعاملين بمديريات الشباب ويتم إدارتها من جميع الوجوه الفنية والمالية والتنظيمية والإدارية بمعرفة الجهاز الوظيفى المخصص لذلك والذى يتم تعيينه من قبل مجلس إدارة اللجنة الرياضية وطبقا لأحكام هذه اللائحة ".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، وعلى نحو ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠٠٠/٣/١ _ ملف رقم ٥٦٤/٢/٣٧ – أن المشرع فى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المشار إليه حدد المقصود بالهيئة الخاصة للشباب والرياضة التى تخضع لأحكامه بأنها، كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، الغرض منها رعاية الشباب، ولا تستهدف الكسب المادى، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها وفقاً لأحكام هذا القانون. وتمكينا لتلك الهيئات من تحقيق أغراضها، اختصها المشرع ببعض الامتيازات والإعفاءات التى حددها المادة (١٦)

مـــن القانون، منها، الإعفاء من ٧٥% من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه على الأقل. وبالتالى فإن التمتع بتلك الامتيازات والإعفاءات يقتصر على هذه الهيئات ولا يتعداها إلى غيرها مما لا يندرج فى مفهوم الهيئة الأهلية بالمعنى المشار إليه الذى حدده المشرع.

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضا، أن المشرع رغبة منه فى رعاية الشباب والعاملين بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والشركات والمصانع، وتوفير الخدمات الرياضية لهم، فرض على كل من هذه الجهات والشركات والمصانع إقامة المنشآت اللازمة لـــذلك، وتكـــوين الأنديـــة واللجان الرياضية، حسبما تحدده اللائحة التى تصدر بقرار من الوزير المختص، وطبقاً لما تضعه لكل منها من اشتراطات، وتحدده من منشآت ومرافق، كما فرض المشرع على هذه الجهات والمصانع والشركات تزويد هذه الأندية واللجان، بحسب الأحوال، بالاخصائيين.

والحاصل، على ما سبق، أن المشرع استحدث بموجب المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، تنظيماً جديداً فى مجال رعاية الشباب والرياضة والعاملين بالجهات والشركات والمصانع آنفة الذكر، وتوفير الخدمات الرياضية لهم، لم يكن يعرفه النظام القانونى المصرى، ألا وهو اللجـــان الرياضـــية، ليقوم بدور مقابل فى نطاق اختصاصه، للدور الذى تضطلع به الهيئات الخاصة للشـــباب والرياضـــية. واخـــتص المشرع هذا التنظيم ببعض الأحكام التى تفرق بينه وبين الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتميزه عنها، فهذه الهيئات يؤسسها مجموعة من الأشخاص التقت إرادتهم على ذلك، وبعد استيفاء إجراءات معينة يظهر إلى الوجود كيان قانونى يتمتع بالشخصية الاعتبارية، هـــو الهيـــئة الأهلية الخاصة للشباب والرياضة، هذا فى حين يتم إنشاء اللجان الرياضية المشار إليها بقـــرار مـــن الوزارة أو المصلحة أو الوحدة أو الهيئة أو الشركة أو المصنع، فهى ليست نتاج التقاء مجمـــوعة من الإرادات، كما هو الحال فى الهيئة الأهلية، يضاف إلى ذلك أن هذا الإنشاء بالنسبة إلى الـــوزارات والمصـــالح الحكومـــية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة لا يتمخض عنه شخص اعتـــبارى مستقل عن هذه الجهات، بحسبان أن المشرع لم يضف هذه الشخصية إلا على ما ينشأ من اللجـــان الرياضـــية بالشركات والمصانع. إذ لو كانت اللجان الرياضية المذكورة أخيراً تتمتع بهذه الشخصـــية بمـــوجب أحكـــام المـــادة (٢٤) ومـــا قبلها لما كانت هناك حاجة إلى النص فى المادة [٧٩ مكـــرراً] مـــن القانـــون المذكـــور على منحها هذه الشخصية، ولكان هذا النص لغوا من المشرع، وهو منزه عن ذلك.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ولما كان ذلك، وكانت اللائحة المنظمة للجان الرياضية المشار إليها، لا تملك إضفاء الشخصية الاعتبارية على هذه اللجان فى غيبة نص القانون الذى يرخص لها بذلك، إعمالاً لحكم المادة (٥٢) من القانون المدنى، التى تقضى بأنه لا يجوز منح الشخصية الاعتبارية إلا بمقتضى نص فى القانون.

وبناء عليه، فإن اللجان الرياضية التى تنشؤها الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، لا تعد من الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، ولا تندرج فى عدادها، وإنما هى فى حقيقة الأمر، محض تقسيم داخلى ضمن الهيكل التنظيمى للوزارة أو المصلحة أو الوحدة أو الهيئة، الأمر الذى ينتفى معه سند القول بتمتع هذه اللجان، وما تديره من منشآت رياضية، متمثلة فى الاستادات الرياضية والصالات المغطاة وحمامات السباحة والمشروعات الملحقة بها، بالامتيازات والإعفاءات المقررة فى المادة (١٦) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة سالف الذكر، للهيئات الخاصة للشباب والرياضة.

يؤكد ذلك، أنه ومع التسليم بأن اللجان الرياضية بالجهات المذكورة تعد من الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، طبقاً للتنظيم الوارد بلائحة النظام الأساسى للجان الرياضية، وذلك فرض جدلى لا أساس له فى ضوء ما سبق تفصيله، فإنه ما كان يجوز قانوناً بمحض قرار من وزير الشباب إسناد إدارة المنشآت الرياضية سالفة الذكر إلى اللجان الرياضية بمديريات الشباب والرياضة، واعتبارها من مشروعاتها، على أساس أن هذه المنشآت تمت إقامتها بمعرفة الدولة وبأموالها، للإضطلاع بخدمة عامة، وهى رعاية النشء والشباب وتوفير الظروف المناسبة لهم لتنمية ملكاتهم رياضياً واجتماعياً وروحياً ...، ومن ثم فهى مرافق عامة أنشأتها الدولة للوفاء بما ألقاه الدستور على عاتقها فى هذا الشأن. ولما كان من المقرر أن الدولة هى المنوط بها إنشاء المرافق العامة والقيام عليها، وأنه لا يجوز لها قانوناً النزول عن هذه المرافق بإسناد إدارتها إلى أشخاص القانون الخاص، ومن بينها الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، إلا من خلال الأداة القانونية المقررة لذلك، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز، الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة.

وإذ سلبت لائحة النظام الأساسى للجان الرياضية المشار إليها الاختصاص بمنح التزام المرفق

العام، المتمثل فى المنشآت المذكورة وما تقوم عليه من خدمة عامة، من السلطة المختصة بذلك، فإنها تكون منعدمة قانوناً، بما يمتنع معه ترتيب أى أثر عليها، للقول بتمتع تلك المنشآت بالامتيازات والإعفاءات المقررة للهيئات الخاصة للشباب والرياضة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تضمين قرارات وزير الشباب سالفة الذكر ـ والصادرة عقب صدور إفتاء الجمعية العمومية المشار إليه بشأن استاد بنها الرياضى ـ النص على إسناد إدارة المنشآت الرياضية المستطلع الرأى فى شأنها إلى اللجان الرياضية بمديريات الشباب والرياضة بالمحافظات، وذلك عدولاً عما كان مقرراً بذى قبل، إنما جرى، والحالة هذه، بغية الالتفاف على صحيح حكم القانون الذى كشف عنه هذا الإفتاء، وصولاً إلى تمتع تلك المنشآت بالامتيازات والاعفاءات المقررة بالمادة (١٦) من قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة المشار إليه، وهو ما لا يجوز قانوناً، على ما سبق بيانه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم تمتع المنشآت الرياضية التى تديرها اللجان الرياضية بمديريات الشباب والرياضة بالامتيازات والإعفاءات المقررة بالمادة (١٦) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة